مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.363-383 . ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

التحول الرقمي للمعاملات القانونية في الجزائر

– قراءة تحليلية في ضوء القانون 26–02 –

The Digital Transformation of Legal Transactions in Algeria
- An Analytical Study in Light of Law No. 26-02 -

نسيمة أمال حيفري

Nassima Amal HIFRI

أستاذة التعليم العالي، قانون خاص، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

Professor of higher education, Private Law, Comparative Business Law
Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia, Algeria
Email : nassima_hifri@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال:2026/03/14 **تاريخ القبول:2026/05/15** **تاريخ النشر:2026/06/08**

ملخص:

يشهد النظام القانوني في الجزائر تحولات متسارعة نتيجة التوسع في استخدام التقنيات الرقمية في مختلف المعاملات. ويُعد صدور القانون رقم 26–02 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني المنظم للمعاملات الإلكترونية وترسيخ الثقة في البيئة الرقمية. ويهدف هذا البحث إلى تحليل مظاهر التحول الرقمي للمعاملات القانونية في الجزائر من خلال دراسة الأحكام التي جاء بها هذا القانون. كما يسعى إلى إبراز مدى مساهمة التشريع الجديد في تطوير المنظومة القانونية مقارنة بالإطار السابق الذي أقره القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

لقد أظهرت النتائج أن القانون الجديد يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وتحديث الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية في الجزائر. كما كشفت الدراسة عن وجود تحديات قانونية وتقنية قد تعيق التطبيق العملي للتشريع، مما يستدعي تطوير آليات متابعة فعّالة لضمان تحقيق أهداف التحول الرقمي في المجال القانوني.

كلمات مفتاحية:

التحول الرقمي؛ المعاملات الإلكترونية؛ خدمات الثقة، الختم الالكتروني، التصديق الالكتروني.

Abstract:

المؤلف المرسل: نسيمة أمال حيفري **Email:** nassima_hifri@hotmail.fr

The Algerian legal system is undergoing rapid transformations due to the expanding use of digital technologies across various transactions. The enactment of Law No. 26-02 on Electronic Transactions represents an important legislative step aimed at strengthening the legal framework governing electronic transactions and consolidating trust in the digital environment. This study aims to analyze the manifestations of digital transformation in legal transactions in Algeria by examining the provisions introduced by this law. It also seeks to highlight the extent to which the new legislation contributes to the development of the legal system compared to the previous framework established by Law No. 15-04 on Electronic Signature and Certification.

The results indicate that the new law constitutes a significant step toward enhancing trust in the digital environment and modernizing the legal framework for electronic transactions in Algeria. The study also revealed legal and technical challenges that may hinder the practical implementation of the legislation, which calls for the development of effective monitoring mechanisms to ensure the objectives of digital transformation in the legal domain are achieved.

Keywords:
Digital Transformation; Electronic Transactions; Trust Services; Electronic Seal; Electronic Certification.

مقدّمة

يشهد العالم في الوقت الراهن تحولات عميقة بفعل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي أدى إلى بروز نمط جديد من المعاملات يعتمد على الوسائط الرقمية في تبادل البيانات وإبرام التصرفات القانونية، وقد انعكس هذا التحول الرقمي بشكل مباشر على المنظومات القانونية المعاصرة، حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في القواعد التقليدية المنظمة للمعاملات بما يضمن توافقها مع طبيعة البيئة الإلكترونية ويكفل في الوقت نفسه تحقيق الأمن القانوني وحماية حقوق المتعاملين.

وفي هذا الإطار، اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى سن قواعد قانونية خاصة بتنظيم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة المرتبطة بها، لما لها من دور أساسي في ضمان مصداقية المعاملات الرقمية وسلامتها، لذلك تدخل المشرع الجزائري بأن قام بإصدار القانون رقم 26–02 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الالكتروني، ليشكل مرحلة جديدة في مسار تحديث الإطار التشريعي المنظم للبيئة الرقمية، حيث تضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بخدمات الثقة، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والتصديق الإلكتروني، بما يعزز الثقة في المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

وانطلاقا من ذلك، تبرز إشكالية جوهرية تتمثل في التساؤل حول الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري خدمات الثقة في ظل هذا القانون، وما أتى به من مستجدات مقارنة بالتنظيمات السابقة في مجال المعاملات الإلكترونية، بحيث أن فهم هذه الأحكام وتحليلها يسمح بتقييم قدرة التشريع الجديد على مواكبة التحولات الرقمية وضمان فعالية الإطار القانوني المنظم لهذه المعاملات.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه بتطور التشريع الجزائري في مجال القانون الرقمي، كما تبرز أهميته العملية في كونه يتناول أحد العناصر الأساسية لضمان أمن المعاملات الإلكترونية والمتمثل في خدمات الثقة، إضافة إلى أن حداثة هذا القانون تفتح المجال أمام البحث والتحليل العلمي للكشف عن أهم الإضافات التي جاء بها وكذا التحديات التي قد تطرحها عملية تطبيقه في الواقع العملي.

ومن هنا نطلق من إشكالية رئيسية لهذا الموضوع على النحو التالي:

ما مدى فعالية التنظيم القانوني لخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية في ظل القانون رقم 26-02 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، وما أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الرئيسية تتمثل في ما يلي:

- كيف عرّف القانون رقم 26-02 خدمات الثقة وما هي أهم أنواعها في المعاملات الإلكترونية؟
- هل أتى القانون رقم 26-02 بمستجدات تشريعية مقارنة بما كان منصوصا عليه في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؟
- إلى أي مدى أسهمت خدمات الثقة في ضمان أمن المعاملات الإلكترونية وتعزيز حجيتها القانونية؟

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية، وفي مقدمتها المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية وتحليل مضامينها، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال إبراز أوجه الاختلاف والتطور بين التنظيم الجديد والتنظيمات السابقة ذات الصلة، فضلا عن المنهج النقدي الذي يسمح بتقييم فعالية الأحكام القانونية واستشراف مدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات البيئة الرقمية.

ومن خلال ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية لأحكام خدمات الثقة في التشريع الجزائري، مع إبراز أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 26-02 ودورها في دعم التحول الرقمي للمعاملات القانونية وتعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية.

بناء على ما سبق اقتضت الدراسة تحليل هذه المستجدات في ضوء مقارنة القانون رقم 26-02 مع القانون الملغى 15-04، للوقوف على مدى التطور الحاصل والتحديات المطروحة، وهو ما سنتناوله وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمؤسسي لخدمات الثقة في القانون 26-02

- **المطلب الأول:** التوسع المفاهيمي من التوقيع الإلكتروني إلى خدمات الثقة
- **المطلب الثاني:** البنية المؤسسية الجديدة (السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني)

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية وآليات التنفيذ

- **المطلب الأول:** الإطار القانوني للتعريف الإلكتروني وحجية الوثائق الإلكترونية
- **المطلب الثاني:** آليات تنفيذ القانون 26-02

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمؤسسي لخدمات الثقة في القانون 26-02

تتسم خدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية بأهمية بالغة، إذ أن القانون رقم 26-02 وسع مفهومها من التوقيع الإلكتروني التقليدي ليشمل مجموعة شاملة من الوسائل التي تكفل مصداقية البيانات والمعاملات الرقمية (المطلب الأول)، ويشمل هذا الإطار تنظيم مؤسسي متطور من خلال إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، المكلفة بضبط هذه الخدمات وضمان فعاليتها القانونية (المطلب الثاني)، وذلك بهدف تعزيز الثقة بين المتعاملين وتمكين البيئة الرقمية من العمل وفق معايير قانونية واضحة وآمنة.

المطلب الأول: التوسع المفاهيمي من التوقيع الإلكتروني إلى خدمات الثقة

بموجب القانون رقم 26-02 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية[1]، تم توسيع نطاق المفهوم القانوني للمعاملات الرقمية ليشمل ليس فقط التوقيع الإلكتروني، بل أيضا مجموعة من الخدمات القانونية والتقنية المعروفة بخدمات الثقة، بحيث يعكس هذا المصطلح مفهوما أشمل وأعمق مقارنة بالتنظيم التقليدي الذي كان يركز على التوقيع الإلكتروني فقط.

تكمن أهمية هذا التوسع في الدور الحاسم الذي تؤديه هذه الخدمات في تأمين سلامة ومصداقية المعاملات الرقمية، حيث إن الاعتماد على التوقيع الإلكتروني بمفرده لم يعد كافيا لضمان حماية الوثائق الرقمية، بل أصبح يتطلب الأمر وجود منظومة شاملة تضمن مصداقية البيانات وسلامة معالجتها، لذلك يسعى القانون الجديد إلى وضع ضوابط واضحة وإطار تنظيمي شامل لخدمات الثقة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ووسائل التعريف الرقمي، مما يوفر أساسا قانونيا متينا يدعم تطوير البيئة الرقمية في الجزائر.

دراسة التوسع المفاهيمي من التوقيع الإلكتروني إلى خدمات الثقة يقتضي التطرق إلى تعريف خدمات الثقة في القانون 26-02، وكذا تحديد أنواع خدمات الثقة التي أشار إليها ذات القانون، مع الإشارة إلى تمييز ما ورد في هذا القانون مع قانون 04/15.

الفرع الأول: تعريف خدمات الثقة في القانون 26–02

يعرف قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 17لسنة 2024 مزود خدمات الثقة بأنه الشخص المعنوي الذي يحصل على ترخيص من الجهة الإشرافية المختصة بمقدمي خدمات الثقة، بما يتيح له تقديم مجموعة من الخدمات المرتبطة بتعزيز موثوقية المعاملات الإلكترونية، وتشمل هذه الخدمات، وفق ما يقرره التشريع المذكور، عمليات إنشاء التواقيع الإلكترونية والأختام الإلكترونية والتحقق من صحتها، إضافة إلى إصدار الطوابع الزمنية الإلكترونية التي تمثل بيانات رقمية مرتبطة برسائل البيانات بهدف تحديد تاريخ ووقت إنشائها أو إرسالها بدقة، كما تمتد هذه الخدمات إلى توفير آليات للتسليم الإلكتروني الآمن للبيانات بين الأشخاص عبر طرف ثالث باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة، إلى جانب إصدار الشهادات الرقمية المرتبطة بهذه العمليات وحفظها[2].

ترتبط هذه الخدمات بمفهوم المصادقة الإلكترونية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات التقنية التي تهدف إلى تأكيد العلاقة بين منظومة التشفير المستخدمة وصاحبها الحقيقي، بما يسمح بالتحقق من هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر عنه التعامل الإلكتروني أو من يمثله قانونا، كما تسهم هذه الإجراءات في ضمان سلامة البيانات الإلكترونية وحمايتها من التغيير أو التلاعب، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق مستوى مناسب من الأمان والثقة في المعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية.

أما في التشريع الجزائري، تعرف خدمات الثقة وفقا لقانون 02/26 بأنها الوسائل والخدمات الإلكترونية التي تكفل صحة المعاملات الرقمية ومصداقيتها، وتشمل ذلك التوقيع الإلكتروني، الختم الإلكتروني، والإرسال الموثوق، وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالتحقق القانوني من المعاملات، فقد ورد في المادة 4 من ذات القانون فقرة 14 أن خدمة الثقة هي خدمة إلكترونية تضمن صفات معينة للوثيقة الالكترونية وتشمل طرق إنشاء وإدارة التوقيع الالكتروني والختم الالكتروني وختم الوقت الالكتروني وتوثيق آلية إنترنت والحفظ الالكتروني وخدمات الإرسال المضمون الالكتروني.

ومن هذا المنطلق، تساهم خدمات الثقة في إضفاء عناصر الموثوقية والمصداقية على الوثيقة الإلكترونية، إذ تمكن من التحقق من هوية الأطراف المتعاملة، والتأكد من عدم تعرض البيانات للتغيير أو التلاعب بعد إنشائها، إضافة إلى إثبات بعض الوقائع المرتبطة بالوثيقة مثل وقت إنشائها أو تداولها، وبالتالي فإن الغاية الأساسية من هذه الخدمات تتمثل في تعزيز الثقة القانونية في البيئة الرقمية وجعل الوثيقة الإلكترونية قابلة للاحتجاج بها وإثباتها في المعاملات المختلفة، وهو ما يشكل أحد الأسس الضرورية لتطوير المعاملات الإلكترونية والاقتصاد الرقمي.

كما ينص القانون رقم 26–02 على مجموعة من الأحكام التي تنظم هذه الخدمات وتحدد التزامات مزوديها، بما يضمن توافقها مع المعايير القانونية وحماية حقوق المتعاملين، ويعد هذا التوسع في المفهوم استجابة للتطورات التقنية المتسارعة التي تتطلب آليات أكثر شمولية من مجرد التوقيع الإلكتروني التقليدي لضمان حيادية وموثوقية المعاملات الرقمية.

ويستفاد من روح القانون 26–02 أن المشرع الجزائري استحدث هذا المفهوم الواسع لمواكبة التطورات الدولية، خاصة تنظيم (eIDAS) الأوروبي[3]، وذلك للانتقال من النظرة الضيقة التي كانت قاصرة على التوقيع الإلكتروني إلى نظرة شاملة تؤطر مختلف جوانب الثقة في الفضاء الرقمي، وقد صادق مجلس الوزراء على مشروع هذا القانون في 2 نوفمبر 2025، تأكيدا على أهميته في مسار التحول الرقمي بالجزائر[4].

الفرع الثاني: أنواع خدمات الثقة وفقا لقانون 26–02

حدد القانون رقم 26–02 المتعلق بالقواعد العامة لخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني مجموعة من خدمات الثقة التي تشكل الأساس القانوني لضمان موثوقية الوثائق والمعاملات الرقمية، تتمثل في ما يلي:

أولا: خدمة التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من أهم خدمات الثقة التي نظمها القانون، حيث يسمح بإثبات هوية الشخص الذي أنشأ الوثيقة الإلكترونية وضمان ارتباط التوقيع بمحتواها.

وقد عرف القانون التوقيع الإلكتروني باعتباره بيانات في شكل إلكتروني مرتبطة بوثيقة أو رسالة بيانات وتستعمل لتحديد هوية الموقع والتعبير عن قبوله لمضمونها، ويترتب على ذلك أن الوثيقة الموقعة إلكترونيا تكتسب حجية قانونية في الإثبات متى استوفت الشروط التقنية والقانونية المنصوص عليها في التشريع[5]. مثلا عند إبرام عقد بيع أو تقديم خدمات عبر منصة إلكترونية، يقوم الطرفان بتوقيع العقد باستخدام شهادة توقيع إلكتروني صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد، فيصبح العقد قابلا للاحتجاج به أمام القضاء مثل العقد الورقي التقليدي.

يرتبط التوقيع الإلكتروني بوظيفته الأساسية في مجال الإثبات القانوني، إذ يُعد امتدادًا لفكرة التوقيع التقليدي المرتبط بالكتابة بوصفها وسيلة لإثبات التصرفات القانونية. لذلك فإن إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني يقتضي أن تتوافر في الرسالة أو الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها الخصائص التي تجعلها في حكم الدليل الكتابي، باعتبار أن الكتابة تمثل الأداة الأساسية للتوثيق والإثبات في المعاملات القانونية. ومن هذا المنطلق، اتجهت غالبية التشريعات التي اعترفت بالقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني إلى اشتراط مجموعة من الضوابط والمعايير التقنية والقانونية التي تكفل موثوقيته، وذلك لضمان الثقة في هذا النوع من التوقيع وتمكينه من أداء دوره في إثبات التصرفات والمعاملات الإلكترونية على نحو يعادل فعالية التوقيع التقليدي[6].

يكرس هذا التنظيم مبدأ المعادلة الوظيفية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، وهو مبدأ معترف به في العديد من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية[7].

ثانيا: الختم الإلكتروني

ينظم القانون 26-02 أيضا الختم الإلكتروني باعتباره وسيلة تقنية تمكن من إثبات أن الوثيقة الإلكترونية صادرة عن شخص معنوي معين، مثل الشركات أو المؤسسات العامة.

ويتمثل الختم الإلكتروني في مجموعة بيانات إلكترونية مرتبطة بالوثيقة تسمح بالتحقق من مصدرها وضمان عدم تعديلها بعد إصدارها، يتضح أن الختم الإلكتروني يتمثل في مجموعة من البيانات الإلكترونية المرتبطة بالوثيقة بهدف التحقق من مصدرها وضمان سلامتها من أي تعديل بعد إصدارها، أي أنه يؤدي وظيفة توثيقية تتعلق بسلامة الوثيقة ومصدرها، في المقابل، يختلف التوقيع الإلكتروني في وظيفته الأساسية، إذ يستخدم لإثبات هوية الشخص الذي قام بالتوقيع على الوثيقة الإلكترونية والتعبير عن قبوله لمضمونها، وبذلك يكمن الفرق الجوهري بينهما في أن الختم الإلكتروني يركز على ضمان سلامة الوثيقة والتحقق من مصدرها، بينما يهدف التوقيع الإلكتروني إلى تحديد هوية الموقع وإثبات إرادته في الالتزام بمحتوى الوثيقة[8].

يساهم الختم الإلكتروني في تعزيز الثقة في الوثائق الرقمية الصادرة عن الأشخاص المعنويين مثل الفواتير الإلكترونية أو الشهادات الإدارية أو التقارير الرقمية.

ثالثا: خدمة الطابع الزمني الإلكتروني

من بين خدمات الثقة التي نظمها القانون أيضا الطابع الزمني الإلكتروني، وهو آلية تقنية تسمح بإثبات تاريخ ووقت إنشاء الوثيقة الإلكترونية أو توقيعها أو إرسالها، ويتكون الطابع الزمني من بيانات إلكترونية مرتبطة بالوثيقة الرقمية وتصدرها جهة موثوقة، بما يسمح بتحديد اللحظة الزمنية الدقيقة التي تم فيها إنشاء الوثيقة أو توقيعها[9]. عند تقديم عرض إلكتروني في مناقصة عمومية عبر منصة رقمية، يثبت الطابع الزمني الإلكتروني توقيت إرسال العرض بدقة، مما يمنع أي نزاع حول احترام الآجال القانونية.

تؤدي هذه الخدمة دورا أساسيا في إثبات التسلسل الزمني للمعاملات الإلكترونية، وهو عنصر مهم في فض المنازعات المرتبطة بالمعاملات الرقمية.

رابعا: خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون

نظم القانون كذلك خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون التي تتيح إرسال الوثائق أو البيانات بطريقة إلكترونية مع ضمان إثبات عملية الإرسال والاستلام وسلامة محتوى الرسالة.

وتقوم هذه الخدمة على تسجيل مختلف مراحل عملية التبادل الإلكتروني، بما في ذلك:

- وقت الإرسال
- وقت الاستلام
- سلامة محتوى الرسالة

وذلك من خلال وسائط تقنية تضمن عدم تعديل البيانات أثناء نقلها[10].

قد تستخدم الشركات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون لتبليغ الإشعارات القانونية أو العقود الرقمية، بحيث يتم إثبات أن الرسالة أرسلت واستلمت بالفعل، كما توفر هذه الخدمة بديلا إلكترونيا لوسائل التبليغ التقليدية مثل البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام.

خامسا: خدمة الحفظ الإلكتروني للوثائق

تتضمن خدمات الثقة كذلك الحفظ الإلكتروني للوثائق، والذي يهدف إلى تخزين الوثائق الرقمية بطريقة تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها دون تعديل.

ويتم ذلك عبر أنظمة معلوماتية مؤمنة تسمح بالحفاظ على الوثائق لفترة زمنية محددة مع ضمان:

- سلامة البيانات
- إمكانية التحقق من أصالتها
- إمكانية استرجاعها عند الحاجة[11].

يمكن للمؤسسات العمومية أو الشركات الاحتفاظ بالعقود الإلكترونية أو السجلات الرقمية في أنظمة حفظ إلكتروني مؤمنة لمدة طويلة دون فقدان حجيتها القانونية.

يتضح من خلال تنظيم هذه الخدمات أن القانون 02–26 انتقل بالتشريع الجزائري من مرحلة تنظيم التوقيع الإلكتروني فقط في القانون 15–04 إلى إنشاء منظومة متكاملة لما يسمى خدمات الثقة الرقمية، وتهدف هذه المنظومة إلى توفير ضمانات تقنية وقانونية تسمح بتأمين المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، وهو ما يشكل خطوة أساسية في دعم التحول الرقمي للإدارة والاقتصاد.

الفرع الثالث: المقارنة مع القانون 15–04 الذي اقتصر على التوقيع الإلكتروني فقط

يكشف التحليل المقارن بين القانون 26-02 والقانون 15-04 عن تطور جوهري في فلسفة التنظيم التشريعي للمعاملات الإلكترونية في الجزائر، حيث يمكن إبراز أوجه الاختلاف على النحو التالي:

أولا: من حيث النطاق الموضوعي:

اقتصر القانون 15-04 على تنظيم "التوقيع والتصديق الإلكترونيين" فقط كمجال وحيد للتدخل التشريعي، بحيث كان الهدف الأساسي للمشرع الجزائري في سنة 2015 هو تأمين التوقيع الإلكتروني وإضفاء الثقة عليه من خلال تقرير "مبدأ الموثوقية" كأهم المبادئ المكرسة في هذا القانون، وإحاطته بسياج من الضمانات الإجرائية والقضائية[12]، أما القانون رقم 26-02 فقد تجاوز هذا الإطار المحدود، فوسع نطاق التدخل ليشمل جميع خدمات الثقة الإلكترونية، بما يضمن منظومة متكاملة قادرة على تغطية مختلف الجوانب التقنية والقانونية للمعاملات الرقمية، ويعالج القيود التي كانت تواجه التشريع السابق.

ثانيا: من حيث الهيكلة المؤسسية:

أنشأ القانون 15-04 نظاما وطنيا للتصديق والتوقيع الإلكترونيين قائما على ثلاث سلطات متكاملة:

- **السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني** :(**ANCE**) تلعب دورا مركزيا في ترقية استعمال التصديق والتوقيع الإلكترونيين.
- **السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني** :(**AGCE**) مسؤولة عن متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة.
- **السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني** :(**AECE**) مسؤولة عن متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات للجمهور[13].

أما القانون 26-02 فقد أحدث نقلة نوعية بدمج هذه الهياكل تحت سلطة وطنية موحدة للتصديق الإلكتروني، مما يعزز فعالية الرقابة ويوحد المعايير.

ثالثا: من حيث طبيعة الخدمات:

ركز القانون 15-04 على خدمة أساسية وحيدة هي "التصديق الإلكتروني"، الذي يعرف بأنه عملية تهدف إلى ضمان قانونية وسلامة وأمان المعلومات المرسلة أو المخزنة إلكترونيا، وتعتمد على استخدام المفاتيح المشفرة (المفتاح العام والمفتاح الخاص) لتأمين البيانات والصفقات عبر الإنترنت، في المقابل أضاف القانون 26-02 خدمات جديدة كليا مثل الختم الإلكتروني (الخاص بالأشخاص المعنويين) وخدمة الإرسال الموثوق.

رابعا: من حيث التوجه التشريعي:

يكشف التحليل أن القانون 15-04 كان بمثابة مرحلة التأسيس للاعتراف القانوني بالمعاملات الإلكترونية، حيث ركز على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الإنترنت من خلال استحداث "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" وإلزامه بجملة من الالتزامات القانونية، بينما يمثل القانون 26-02 مرحلة البناء المتكامل الذي يؤسس لبيئة رقمية شاملة تقوم على الثقة في كل الخدمات وليس فقط في التوقيع.

خامسا: من حيث المستفيدين:

ركز القانون 15-04 على خدمة التوقيع الإلكتروني الموجه أساسا للأشخاص الطبيعيين، بينما وسع القانون 26-02 دائرة المستفيدين لتشمل الأشخاص المعنويين (الشركات والمؤسسات والهيئات العامة) من خلال استحداث آليات كالختم الإلكتروني الذي يضمن صحة مصدر الوثيقة وسلامة محتواها.

يمثل القانون رقم 15-04 نقطة البداية في تأسيس الإطار القانوني للثقة في التوقيع الإلكتروني، إذ ركز على ترسيخ مبدأ الموثوقية وإنشاء الهيئات المؤسسية المسؤولة عن ضمان صحة وسلامة التوقيعات الرقمية[14]، بالمقابل أتاح القانون رقم 26-02 نقلة نوعية من خلال توسيع نطاق التنظيم ليشمل كافة خدمات الثقة الإلكترونية، بما يحقق تكاملا أكبر ويضمن شمولية المعالجة القانونية للمعاملات الرقمية، ويعالج النقائص والقيود التي كانت محددة إطار القانون السابق.

المطلب الثاني: البنية المؤسسية الجديدة (السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني)

شهدت المنظومة المؤسسية المنظمة للتصديق الإلكتروني في الجزائر تطورا ملحوظا مع صدور القانون رقم 26-02، حيث تم إقرار إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها هيئة مركزية تتولى الإشراف على مجال خدمات الثقة.

ويعكس هذا التوجه تحولا في المقاربة التنظيمية، إذ انتقل المشرع من نموذج تعدد الهيئات الذي كان معمولا به في ظل القانون رقم 15-04 إلى نموذج أكثر توحيدا يقوم على تجميع صلاحيات الإشراف والرقابة ضمن سلطة وطنية واحدة، فقد كان الإطار السابق يعتمد على ثلاث هيئات متميزة كما سبق ذكره هي: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التابعة لمصالح الوزير الأول، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني الموضوعة تحت إشراف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إضافة إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المرتبطة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، غير أن القانون الجديد اتجه إلى إعادة تنظيم هذه البنية المؤسسية بما يضمن توحيد آليات الإشراف وتعزيز فعالية الرقابة على نشاطات التصديق الإلكتروني وخدمات الثقة المرتبطة به.

لذلك سنتعرض في الدراسة إلى نشأة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وطبيعتها القانونية، لنحدد بعد ذلك اختصاصاتها بالنسبة إلى مزودي خدمات الثقة لنتعرض في الأخير إلى دورها في توحيد المعايير وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وطبيعتها القانونية

تم تأسيس السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب القانون رقم 26-02 لتعزيز الإشراف على منظومة خدمات الثقة في الجزائر، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع المعايير التنظيمية والتقنية، ومراقبة التزام مزودي الخدمات بالقوانين واللوائح، مما يضمن الثقة القانونية في المعاملات الرقمية[15].

من حيث طبيعتها القانونية، تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، دون تحديد تنظيمها الداخلي وكيفيات سيرها التي تم تركه للنصوص التنظيمية اللاحقة، ويعكس هذا الوصف القانوني طبيعة مزدوجة لهذه الهيئة، فهي من جهة تضطلع بوظائف تنظيمية ورقابية تدخل في نطاق السلطة العامة، ومن جهة أخرى يمكنها الاضطلاع بأنشطة ذات طابع تقني وخدماتي مرتبطة بتقديم خدمات الثقة لفائدة الفاعلين الاقتصاديين، ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق قدر من المرونة المؤسسية يسمح بتأمين الإشراف الفعال على منظومة الثقة الرقمية، مع مواكبة متطلبات التطور التكنولوجي في مجال المعاملات الإلكترونية[16].

الفرع الثاني: نطاق اختصاص السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تتمثل اختصاصات السلطة منح التراخيص لمقدمي خدمات الثقة، متابعة ومراقبة التزامهم بالمعايير القانونية، وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان سلامة التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والحفظ الإلكتروني للطوابع الزمنية، فهذا التنظيم يعكس حرص المشرع على تكامل الإطار المؤسساتي مع الأهداف التقنية للقانون، ويعزز الأمن القانوني للمعاملات الرقمية.

منحت المادة 48 من القانون 26–02 للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني جملة من الاختصاصات الواسعة، باعتبارها الجهة المختصة بمتابعة مختلف الأنشطة المرتبطة بخدمات الثقة، إذ تضطلع بمهام الإشراف عليها وتنظيمها، إضافة إلى مراقبة مدى احترام الفاعلين في هذا المجال للمتطلبات القانونية والتنظيمية، فضلا عن دورها في تشجيع تطوير هذه الخدمات والعمل على تعزيز استخدامها في البيئة الرقمية.

تكلف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باختصاصات تنظيمية وتخطيطية تهدف إلى تأطير نشاط خدمات الثقة وضمان حسن تنظيمه، وفي هذا الإطار تتولى إعداد سياسات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، وتحديد المتطلبات اللازمة لتقديم خدمات الثقة، إضافة إلى إعداد دفاتر الشروط وقائمة الثقة الوطنية وتحيينها، والمساهمة في إعداد مراجع التدقيق الخاصة بهذا المجال[17].

كما تمارس السلطة مهاما رقابية لضمان احترام مزودي خدمات الثقة للمتطلبات القانونية والتنظيمية، حيث تتولى متابعة نشاطهم وإجراء عمليات التدقيق الدورية عليهم، فضلا عن صلاحيتها في طلب الوثائق والمعلومات الضرورية التي تمكنها من أداء مهامها الرقابية بفعالية[18].

إلى جانب ذلك، تختص السلطة بإصدار التراخيص لمزودي خدمات الثقة والموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني، مع السهر على ضمان استمرارية الخدمات وحفظ الشهادات الإلكترونية المنتهية الصلاحية، كما تسهم في ترقية استعمال خدمات الثقة وتطويرها، وتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين الإطارين التشريعي والتنظيمي المنظمين لهذا المجال.

الفرع الثالث: دور السلطة في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية

يسهم إنشاء السلطة الوطنية الموحدة للتصديق الإلكتروني في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية من خلال توحيد المعايير التقنية والقانونية المنظمة لخدمات الثقة، فبعد أن كان النظام السابق قائما على تعدد الهيئات المشرفة، أدى اعتماد هيئة مركزية واحدة إلى توحيد قواعد العمل المطبقة على مختلف الفاعلين في المجالين الحكومي والاقتصادي، الأمر الذي يسهم في توحيد مستوى الموثوقية في الخدمات المقدمة ويسهل الاعتراف المتبادل بالشهادات الإلكترونية[19]، كما تضطلع السلطة بدور أساسي في إصدار قائمة الثقة الوطنية وتحيينها، والتي تضم مزودي خدمات الثقة المرخص لهم، بما يسمح للمستخدمين والمؤسسات بالتحقق من مصداقية الجهات المقدمة لهذه الخدمات.

كما تهدف هذه السلطة إلى تعزيز الأمن القانوني للوثائق الإلكترونية من خلال الإشراف على تطبيق القواعد التي تضمن سلامة البيانات وأصالتها، بما يسمح بالاعتراف بالوثائق الرقمية كوسائل إثبات قانونية[20]، ويشمل ذلك التأكد من حفظ الوثائق الإلكترونية بطريقة تضمن استمرارية سلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، بما يحقق المساواة الوظيفية بينها وبين الوثائق الورقية ويعزز الثقة في استخدامها ضمن المعاملات الرقمية.

إلى جانب ذلك، تمارس السلطة مهام رقابية وتنظيمية تهدف إلى ضمان استمرارية خدمات الثقة وحماية مصالح المستخدمين، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها على مزودي الخدمات مواصلة نشاطهم أو في حال سحب الترخيص منهم، كما تتمتع بصلاحيات فرض عقوبات إدارية ومالية عند عدم الامتثال للالتزامات القانونية[21]، إضافة إلى تعاونها مع الهيئات الوطنية المختصة بالأمن السيبراني لضمان سلامة البنية الرقمية، ويعزز هذا الإطار كذلك مبدأ السيادة الرقمية من خلال اشتراط حفظ البيانات المرتبطة بخدمات الثقة داخل التراب الوطني[22].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية وآليات التنفيذ

لا يكتفي تنظيم المعاملات الإلكترونية بتأطيرها المفاهيمي والمؤسسي، بل يستلزم أيضا توفير حماية قانونية فعالة للمتعاملين ووضع آليات تطبيقية تضمن انتقالا سلسا من النص التشريعي إلى الواقع العملي، وقد أولى القانون 26-02 اهتماما خاصا لهذه الجوانب من خلال إنشاء إطار قانوني للتعريف الإلكتروني وتعزيز حجية الوثائق والعقود الإلكترونية، مع مراعاة التحديات الانتقالية المتعلقة بالنصوص التطبيقية السابقة، كما ركز المشرع على أهمية التكوين المتخصص للقضاة والتقنيين والإداريين لمواكبة التطورات الرقمية، غير أن هذا الإطار القانوني يظل معرضا لمجموعة من التحديات التي قد تؤثر على فعاليته، لذلك سيتناول هذا المبحث الإطار القانوني للتعريف الإلكتروني وحجية الوثائق (المطلب الأول)، إضافة إلى الآليات التنفيذ والتحديات المستقبلية لتطبيق القانون الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للتعريف الإلكتروني وحجية الوثائق الإلكترونية

يعد التعريف الإلكتروني من أهم المستجدات التي أدرجها القانون 26-02، إذ لم يكن موجودا في التشريع السابق، ويشكل أساس أي معاملة إلكترونية آمنة، حيث لا يمكن اعتماد توقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني معتمد دون التحقق الدقيق من هوية الشخص المتصرف، كما كرس القانون مبدأ أساسيا يتمثل في المعادلة بين الوثيقة الإلكترونية والورقية من حيث الحجية القانونية، مع تحديد الضمانات اللازمة لضمان سلامتها وموثوقيتها، على إثر ذلك سنتناول مفهوم التعريف الإلكتروني وأهميته في تأمين الهوية الرقمية (الفرع الأول)، ثم نتعرض للاعتراف القانوني بالوثائق والعقود الإلكترونية كأدلة كاملة الحجية (الفرع الثاني)، مع استعراض الشروط التي حددها القانون لتحقيق هذه الحجية. (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التعريف الإلكتروني وأهميته في تأمين الهوية الرقمية

يعتبر التعريف الإلكتروني من أبرز المستجدات التي استحدثها القانون 26-02، إذ لم يكن موجودا في القانون السابق رقم 15-04، ويعرف التعريف الإلكتروني بأنه مجموعة البيانات والآليات الإلكترونية التي تمكن من التحقق الدقيق من هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي في الفضاء الرقمي، بحيث يمكن ربط التصرفات الإلكترونية بشخص محدد بطريقة دقيقة وموثوقة، لا تقبل الشك أو الطعن في صحة الهوية[23].

تكمن أهمية التعريف الإلكتروني في كونه الركيزة الأساسية لأي معاملة إلكترونية آمنة، حيث يضمن هوية المتعاملين ويحول دون انتحال الشخصية أو الاحتيال الإلكتروني، كما يسهل الولوج الآمن إلى الخدمات العمومية عن بعد، مثل الحصول على وثائق رسمية، دفع المستحقات، أو تقديم التصريحات الضريبية، كما أن التعريف الإلكتروني يشكل الأساس الذي تقوم عليه بقية خدمات الثقة، إذ لا يمكن للتوقيع أو الختم الإلكتروني أن يتمتع بالموثوقية دون التأكد من هوية الشخص أو الجهة المصدرة للوثيقة.

الفرع الثاني: الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية والعقد الإلكتروني كدليل إثبات كامل الحجية

أرسى القانون 26-02 مبدأ المعادلة بين الوثيقة الإلكترونية والوثيقة الورقية من حيث القوة القانونية والحجية، حيث نص صراحة على أن الوثيقة الإلكترونية تنشأ وتخزن وترسل وتستلم إلكترونيا، ويكون لها نفس القوة القانونية المقررة للوثائق الورقية، ويشكل هذا الاعتراف تطورا ملحوظا مقارنة بالقانون 15-04 الذي كان أكثر تحفظا في التعامل مع الوثائق الرقمية.

وفيما يخص العقود الإلكترونية، فقد منحها القانون الجديد الصفة الشرعية الكاملة، سواء أبرمت بين أشخاص طبيعيين، أو أشخاص معنويين، أو حتى بين أنظمة معلوماتية آلية، وبفضل هذا الاعتراف، يمكن للأطراف الاحتجاج بالعقد الإلكتروني أمام القضاء كدليل إثبات كامل، شريطة استيفائه لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها.

الفرع الثالث: شروط اكتساب الوثيقة الإلكترونية للحجية (الإطلاع، التخزين، الثبات)

لا تكتسب الوثيقة الإلكترونية حجيتها القانونية بمجرد كونها رقمية، بل يشترط القانون رقم 26-02 توفر مجموعة من الضمانات التي تكفل سلامتها وموثوقيتها. وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: إمكانية الإطلاع بحيث تكون الوثيقة قابلة للعرض والقراءة في أي وقت، مع وضوح محتواها وسهولة فهمه[24].

ثانيا: إمكانية التخزين على وسائط إلكترونية ثابتة تتيح استرجاعها عند الحاجة[25].

ثالثا: إمكانية الرجوع إليها من قبل الأطراف المعنية طوال المدة القانونية المطلوبة.

رابعا: الثبات وعدم القابلية للتعديل، بحيث تظل الوثيقة محمية ضد أي تغيير أو تحريف بعد إنشائها، وذلك باستخدام آليات مثل التشفير والختم الإلكتروني.

خامسا: الربط بالشخص المعني، بحيث تكون الوثيقة مرتبطة بشكل لا يقبل الشك بصاحبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[26].

نستخلص مما سبق أن الوثيقة الإلكترونية يجب أن تتوفر على هذه الضمانات لتكتسب الحجية القانونية، حيث تنص على أن الوثيقة الإلكترونية تكون صالحة قانونيا إذا كانت قابلة للعرض، قابلة للتخزين، يمكن الرجوع إليها، ثابتة وغير قابلة للتعديل، ومرتبطة بالشخص المعني بطريقة تتيح إثبات هويته، مما يفيد أن أي وثيقة رقمية تفتقر إلى أحد هذه الشروط لا يمكن اعتبارها دليلا قانونيا موثوقا، ما يبرز أهمية الالتزام بالتقنيات والإجراءات اللازمة لضمان مصداقية المعاملات الإلكترونية وحماية حقوق الأطراف المتعاملة.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ القانون 26-02

على الرغم من أن القانون 26-02 أبدى تقدما نظريا واضحا في تنظيم المعاملات الإلكترونية، إلا أن فعاليته العملية مرتبطة بمدى قدرة آليات تنفيذه على مواجهة التحديات الميدانية، وقد نص المشرع على مرحلة انتقالية تضمنت استمرار العمل بالنصوص التطبيقية السابقة للقانون 15-04 مؤقتا، إلى أن يتم استبدالها بنصوص متوافقة مع أحكام القانون الجديد، كما أولى أهمية للتكوين المتخصص للقضاة والتقنيين والإداريين، باعتبار العنصر البشري الركيزة الأساسية لضمان التطبيق الصحيح للتشريع، ومع ذلك، يواجه هذا الإطار القانوني تطورات عدة تحديات، أبرزها نقص آليات حماية البيانات الشخصية، وضعف جاهزية البنية التحتية، وغموض بعض المفاهيم الجديدة. وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال تقييم حكم استمرارية النصوص السابقة، ونظام الرقابة والعقوبات في ظل القانون 26-02.

الفرع الأول: استمرارية النصوص التطبيقية الصادرة في ظل القانون 15-04 (حكم الاستمرارية المؤقتة)

ينص القانون رقم 26-02 في مواده الانتقالية على وجوب استمرار العمل بالنصوص التنظيمية السابقة، بما في ذلك المراسيم والقرارات التنفيذية الصادرة في ظل القانون الملغى 15-04، إلى أن يتم إصدار نصوص جديدة تتماشى مع أحكام القانون الجديد[27]، يعتبر هذا الإجراء ضروريا لتفادي حدوث فراغ قانوني مفاجئ قد يؤثر على سير المعاملات الإلكترونية والاقتصادية[28].

غير أن هذا الوضع الانتقالي يثير عددا من الإشكاليات العملية، فمن جهة، قد ينشأ تناقض محتمل بين بعض النصوص القديمة وروح القانون الجديد، خصوصا فيما يتعلق بالمستجدات التي أتى بها مثل الختم الإلكتروني وخدمة الإرسال الموثوق، مما يستدعي تفسيرا دقيقا لتفادي النزاعات القانونية.

كما أن استمرار العمل بالنصوص القديمة قد يؤدي إلى إبطاء تطبيق المستجدات التشريعية، ما يحول دون استغلال كامل فوائد القانون الجديد في الفترة القريبة، ويؤخر تحقيق الأهداف المرجوة في تطوير منظومة المعاملات الإلكترونية[29].

إضافة إلى ذلك، يخلق هذا الوضع غموضا قانونيا لدى المتعاملين، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، بشأن النصوص الواجب تطبيقها فعليا، وهو ما يستدعي وضع آليات توضيحية أو دليل تطبيقي لضمان الانتقال السلس من الإطار القانوني القديم إلى الجديد[30].

الفرع الثاني: نظام الرقابة والعقوبات في ظل القانون 26-02

تتمتع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وفقا لقانون 26-02 بقدرات رقابية واسعة على مزودي خدمات الثقة لضمان التزامهم بالمعايير والشروط القانونية المعتمدة، وتتمحور هذه الرقابة حول عدة محاور أساسية تهدف إلى تعزيز الثقة والموثوقية في البيئة الرقمية[31].

تشمل الرقابة على مزودي خدمات الثقة عدة محاور أساسية، أبرزها الرقابة الدورية التي تمكن السلطة من إجراء عمليات تدقيق منتظمة عبر مؤدي خدمة التدقيق المعتمدين أو وسائلها الخاصة، للتحقق من استمرار الامتثال للشروط الترخيصية، كما تتمتع السلطة بسلطة الاطلاع والتحقيق، ما يخولها مطالبة المزودين وكل شخص معني بالوثائق والمعلومات اللازمة، وإجراء معاينات ميدانية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والتقنية، إضافة إلى الإشراف على سياسات التصديق الإلكتروني والموافقة عليها قبل اعتمادها، وإعداد قائمة الثقة الوطنية وتحديثها ونشرها لتعزيز الشفافية ومصداقية مزودي الخدمات.

إلى جانب ذلك، تنسق السلطة مع الهيئات الوطنية المختصة، وخصوصا الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، في اعتماد مزودي خدمات التدقيق، ما يعزز فعالية الرقابة ويضمن تطبيق مقاربة متكاملة تجمع بين الأبعاد التقنية والقانونية، يساهم هذا التنسيق في ضمان استمرارية الخدمات الإلكترونية وحماية مصالح المستخدمين، مع رفع مستوى الثقة في البيئة الرقمية الوطنية.

يشمل النظام العقابي في القانون رقم 26-02 مزيجا من العقوبات الإدارية والمالية التي تفرضها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والعقوبات الجزائية التي تطبقها المحاكم على المخالفين، ومن بين العقوبات الإدارية والمالية، يحق للسلطة توجيه الإنذارات في المخالفات البسيطة، وفرض الغرامات المالية المتناسبة مع جسامة المخالفة، وتعليق الترخيص مؤقتا، أو تخفيض مدته، وحتى سحبه نهائيا في حالات الانتهاك الجسيم أو التكرار[32].

أما العقوبات الجزائية، فتستهدف الجرائم المرتبطة بخدمات الثقة مثل انتحال الهوية الإلكترونية، وتزوير الوثائق الإلكترونية، والإخلال بالسرية المهنية، والدخول غير المصرح به إلى أنظمة مزودي الخدمات، وتتنوع العقوبات بين الغرامات والحبس، بحسب خطورة الفعل، ويعد هذا النظام الرقابي والعقابي أساسيا لتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، من خلال ضمان الامتثال للمعايير القانونية والتقنية، حماية المستخدمين، ردع المخالفين، تعزيز سمعة السوق الرقمية، ومواكبة التنظيمات الدولية مثل eIDAS الأوروبي، بما يسهل الاعتراف المتبادل بالخدمات الإلكترونية الجزائرية على المستوى الدولي[33].

خاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن القانون رقم 26-02 شكل خطوة تشريعية مهمة في تنظيم المعاملات الإلكترونية في الجزائر، لا سيما من خلال توسيع نطاق خدمات الثقة وإنشاء البنية المؤسسية اللازمة لضمان فعاليتها القانونية، كما ساهم هذا القانون في تعزيز حجية الوثائق الإلكترونية وتأطير التعريف الإلكتروني، بما يدعم التحول الرقمي ويعزز الثقة بين المتعاملين في البيئة الرقمية.

لكن على الرغم من هذه المكاسب، كشفت الدراسة عن مجموعة من التحديات والنقائص التطبيقية، سواء فيما يتعلق بالنصوص القديمة غير المتوافقة، أو بالجاهزية التقنية، أو بغموض بعض المفاهيم القانونية الجديدة، كما أبرزت الحاجة إلى دعم استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتوفير التكوين اللازم للقضاة والإداريين لضمان التطبيق الفعال لأحكام القانون.

يمكن عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذه الدراسة:

- أدى القانون رقم 26-02 إلى تحول ملحوظ في الإطار التشريعي للمعاملات الإلكترونية في الجزائر، حيث وسع نطاق تنظيم خدمات الثقة لتشمل مختلف الوسائل القانونية التي تضمن مصداقية الوثائق والمعاملات الرقمية.
- ساهم إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تعزيز الرقابة المركزية على خدمات الثقة، ما يوفر بيئة قانونية أكثر أمانا ويعزز الثقة لدى جميع المتعاملين الرقميين.
- أصبح تعزيز الحجية القانونية للوثائق الإلكترونية أحد الأدوات الرئيسة لدعم التحول الرقمي، إذ أصبح بالإمكان الاعتماد على هذه الوثائق كأدلة رسمية في المنازعات القانونية والمعاملات الرسمية.
- يشكل التأطير القانوني للتعريف الإلكتروني خطوة أساسية لضمان سلامة الهوية الرقمية للمستخدمين، مما يساهم في الحد من التزوير ويعزز مصداقية التعاملات الرقمية.
- تمثل استمرارية النصوص التطبيقية القديمة إحدى العقبات الرئيسة أمام التطبيق الكامل للقانون، حيث أن عدم توافقها مع أحكام القانون الجديد قد يؤدي إلى تضارب في الإجراءات القانونية.
- يظل غياب آليات واضحة لحماية البيانات الشخصية عائقا أمام تحقيق فعالية التنظيم الرقمي، إذ يضعف القدرة على تأمين الحقوق الرقمية للمستخدمين ويحد من الثقة في المنظومة.
- تواجه تطبيقات القانون الجديد تحديات عملية متعلقة بالبنية التحتية والجاهزية التقنية للمؤسسات، ما يعيق التنفيذ السلس للأحكام القانونية على أرض الواقع.
- تعتمد فعالية الأحكام القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية على مدى تكوين القضاة والإداريين، إذ يلزم توفير برامج تدريبية متخصصة لتعزيز قدراتهم على تطبيق القانون بفعالية ودقة.

على ضوء ما سبق يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات نجملها في ما يلي:

- الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 26-02، بحيث تكون واضحة ومفصلة بما يسهل على الجهات المعنية تطبيقها تطبيقا عمليا للحد من أي غموض محتمل.

- استكمال المنظومة التشريعية من خلال سن قانون شامل لحماية البيانات الشخصية، مما يضمن حماية الحقوق الرقمية للمستخدمين ويدعم الامتثال للمعايير الدولية في هذا المجال.
- تعزيز استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتزويدها بالموارد البشرية والمادية الكافية، لضمان قدرتها على مراقبة وتنظيم خدمات الثقة بشكل فعال ومستقل.
- وضع برامج تكوينية متقدمة للقضاة والإداريين والكوادر التقنية، بهدف تمكينهم من فهم التحولات الرقمية وتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية بدقة وكفاءة.
- تنظيم حملات توعوية موسعة للمواطنين والمؤسسات، لتوضيح حقوقهم وواجباتهم القانونية وضمان التزامهم بالخدمات الرقمية بطريقة فعالة.
- متابعة التطورات التكنولوجية بشكل مستمر وتكييف الأطر القانونية والتنظيمية وفق المستجدات الرقمية، بما يضمن استمرارية فعالية القانون وقدرته على مواكبة التحولات المستقبلية في المجال الرقمي.

الهوامش

[1] القانون رقم 26–02 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 18 فيفري 2026.

[2] منار حلمي عدوي، النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 07، العدد 01، 2025، ص 3.

[3] تعد لائحة الاتحاد الأوروبيeIDAS ، وهي اختصار لخدمات التعريف والمصادقة والثقة الإلكترونية، إطارا تنظيميا وضعه الاتحاد الأوروبي لإنشاء نظام منسق وآمن للهوية الإلكترونية وخدمات الثقة عبر الدول الأعضاء. ويهدف إلى تسهيل المعاملات الرقمية الآمنة، وتعزيز قابلية التشغيل البيني عبر الحدود، وتعزيز الثقة في الخدمات الإلكترونية داخل الاتحاد الأوروبي.

[4] مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، وكالة الأنباء الجزائرية، 2025/11/02، على الرابط: https://www.aps.dz/algerie/education-et-technologie/mhi28ntp- تم الاطلاع بتاريخ: 2026/02/18.

[5] المادة 2 فقرة 2 من القانون 26–02.

[6] يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الالكترونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 98–99.

[7] وائل أنور بندق، قانون التجارة الالكترونية (قواعد الأونسيترال ودليل التشريعي)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، يتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2205 (د–21)، بناء على تقرير اللجنة السادسة، المؤرخ في: 17 ديسمبر 1966.

[8] ما الفرق بين التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني في الفواتير؟، بتاريخ: 2025/08/30، مقال منشور على الرابط: https://ezintegrated.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D9%85-%D8%A7/، تم الاطلاع بتاريخ: 2026/02/27.

[9] Electronic Timestamp – eIDAS Trust Services https://www.eidas-vertrouwensdiensten.nl/en/elektronische-tijdstempel

[10] Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS) on electronic identification and trust services, Article 03.

[11] حسوني محمد عبد الغني، بحث حول القانون 26–02: ضبط المفاهيم والإجراءات القانونية، موقع ناس أدرار، 04 مارس 2026، على الرابط: https://nasadrar.com/threads/19617/?utm_source=chatgpt.com، تم الاطلاع بتاريخ: 2026/03/10.

[12] نوي عبد النور، مبدأ الموثوقية في ظل القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 3، 2021/05/28، ص 252.

[13] التوقيع والتصديق الالكترونيين، موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، https://www.mpt.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d9%82%d9%8a%d8%b9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b5%d8%af%d9%8a%d9%82-/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a%d9%8a%d9%86

[14] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 253.

[15] زين الدين زديغة، عرض مشروع قانون خدمات الثّقة والتعريف الإلكتروني باللجنة المختصة، سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني وبيئة رقمية موثوقة، المساء، يومية إخبارية وطنية، 2025/11/25.

[16] نوارة باشوش، مشروع قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية يقترح: سلطة وطنية واحدة للتصديق الإلكتروني... وهذه مهامها!، جريدة الشروق، يومية إخبارية وطنية، 2025/11/22.

[17] المادة 48 من القانون 26–02.

[18] المادة 49 – 50 من القانون 26–02.

[19] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 253.

[20] حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 20.

[21] المادة 49 من القانون 26–02.

[22] المادة 33 من القانون 26–02.

[23] المادة 2 فقرة 26 من القانون 26–02.

[24] المادة 53 من القانون 26–02.

[25] المادة 58 من القانون 26–02.

[26] المادة 54 من القانون 26–02.

[27] المادة 115 فقرة 2 من القانون 26–02.

[28] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL). Model Law on Electronic Commerce (1996)

[29] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). Regulatory Policy and the Road to Digital Transformation (2020).

[30] United Nations Commission on International Trade Law. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce. United Nations, 1996.

[31] المواد من 78 إلى 87 من القانون 26–02.

[32] المواد من 88 إلى 93 من القانون 26–02.

[33] المواد من 94 إلى 108 من القانون 26–02.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

النصوص القانونية

- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975.

- قانون رقم 04/15 المؤرخ في: 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، المؤرخة في: 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 07/18 المؤرخ في: 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018.
- القانون رقم 26–02 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 18 فيفري 2026.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2205 (د–21)، بناء على تقرير اللجنة السادسة، المؤرخ في: 17 ديسمبر 1966.
- Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS) on electronic identification and trust services

المراجع

الكتب

- حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- وائل أنور بندق، قانون التجارة الالكترونية (قواعد الأونسيترال ودليل التشريعي)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، يتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2205 (د–21)، بناء على تقرير اللجنة السادسة، المؤرخ في: 17 ديسمبر 1966.
- يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الالكترونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

المقالات العلمية

- زين الدين زديغة، عرض مشروع قانون خدمات الثّقة والتعريف الإلكتروني باللجنة المختصة، سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني وبيئة رقمية موثوقة، المساء، يومية إخبارية وطنية، 2025/11/25.
- منار حلمي عدوي، النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 07، العدد 01، 2025.
- نوارة باشوش، مشروع قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية يقترح: سلطة وطنية واحدة للتصديق الإلكتروني... وهذه مهامها!، جريدة الشروق، يومية إخبارية وطنية، 2025/11/22.

- نوي عبد النور، مبدأ الموثوقية في ظل القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 3، 2021/05/28.

التقارير

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). Regulatory Policy and the Road to Digital Transformation (2020).

المراجع الإلكترونية

- مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، وكالة الأنباء الجزائرية، 2025/11/02، على الرابط: https://www.aps.dz/algerie/education-et-technologie/mhi28ntp تم الاطلاع بتاريخ: 2026/02/18.
- ما الفرق بين التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني في الفواتير؟، بتاريخ: 2025/08/30، مقال منشور على الرابط: https://ezintegrated.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D9%85-%D8%A7/، تم الاطلاع بتاريخ: 2026/02/27.
- Electronic Timestamp – eIDAS Trust Services https://www.eidas-vertrouwensdiensten.nl/en/elektronische-tijdstempel
- حسوني مُحَمَّد عبد الغني، بحث حول القانون 26–02: ضبط المفاهيم والإجراءات القانونية، موقع ناس أدرار، 04 مارس 2026، على الرابط: https://nasadrar.com/threads/19617/?utm_source=chatgpt.com، تم الاطلاع بتاريخ: 2026/03/10.

التوقيع والتصديق الالكترونيين، موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، https://www.mpt.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d9%82%d9%8a%d8%b9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b5%d8%af%d9%8a%d9%82-/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a%d9%8a%d9%86